

## نظام موظفي الادارات العامة

### نحو ص خاصه

- ٦ - مديرية التنمية الفايوبية ؛
- ٧ - إدارة الهندسة الفروية ؛
- ٨ - مديرية التنمية وتثبيت الري ؛
- ٩ - مديرية الاعداد الهيدروفلاحي ؛
- ١٠ - مديرية الاعداد العقاري ؛
- ١١ - قسم التعاون .
  
- ١٢ - المادة ٨. - يعهد إلى مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بمهمة إعداد برامج وميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ومتابعة وتقدير التنمية الفلاحية والدراسات الاقتصادية والتجارية والاحصائيات الفلاحية .
- ١٣ - وتساهم علامة على ذلك في تنسيق أعمال وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي في ميداني المعلوماتية والتوثيق .
- ١٤ - وتشتمل هذه المديرية على :

  - ١٥ - قسم البرمجة والميزانية الذي يضم :
  - ١٦ - مصلحة البرمجة ؛
  - ١٧ - مصلحة المشاريع ؛
  - ١٨ - مصلحة الميزانية ؛
  - ١٩ - المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي :
  - ٢٠ - قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية الذي يضم :
  - ٢١ - مصلحة دراسة السياسات ؛
  - ٢٢ - مصلحة دراسة الأسعار ؛
  - ٢٣ - قسم تسويق المنتجات الفلاحية الذي يضم :
  - ٢٤ - مصلحة التجارة الخارجية ؛
  - ٢٥ - مصلحة التجارة الداخلية ؛
  - ٢٦ - قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات الذي يضم :
  - ٢٧ - \* مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي ؛
  - ٢٨ - مصلحة التمويل ؛
  - ٢٩ - قسم المتابعة والتقييم الذي يضم :
  - ٣٠ - مصلحة متابعة الانجازات ؛
  - ٣١ - مصلحة التقييم ؛
  - ٣٢ - قسم الاحصاء والمعلوماتية الذي يضم :
  - ٣٣ - مصلحة أخذ البيانات ؛
  - ٣٤ - مصلحة الأبحاث ؛
  - ٣٥ - مصلحة المعلوماتية ؛
  - ٣٦ - قسم التوثيق والاعلام الذي يضم :
  - ٣٧ - مصلحة التوثيق ؛
  - ٣٨ - مصلحة الاعلام ؛
  - ٣٩ - المصلحة الإدارية .
  
  - ٤٠ - المادة ١٤. - يعهد إلى إدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمهمة تسجيل الأموال العقارية والمحافظة عليها .
  - ٤١ - والمسح العقاري والخرائطية .

### وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.94.422 صادر في 17 من جمادي الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتعديل وتنمية المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛  
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛  
 وبناء على المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادي الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ المواد ٥ و ٨ و ١٤ و ١٧ من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) وتحل محلها الأحكام التالية :

- ١ - المادة ٥. - تشتمل الإدارة المركزية على :
- ٢ - الكتابة العامة ؛
- ٣ - المفتشية العامة للفلاحة ؛
- ٤ - مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ؛
- ٥ - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
- ٦ - مديرية العوارد البشرية ؛
- ٧ - مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ؛
- ٨ - مديرية التعليم والبحث والتنمية ؛
- ٩ - مديرية حماية النباتات وال מרافقه التقنية و زجر الغش ؛
- ١٠ - إدارة المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- ١١ - مديرية المحافظة على الأموال العقارية ؛
- ١٢ - مديرية المسح العقاري والخرائطية ؛
- ١٣ - مديرية الإنتاج النباتي ؛
- ١٤ - مديرية تربية الماشي ؛
- ١٥ - إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربية ؛
- ١٦ - مديرية المحافظة على الموارد الفايوبية ؛

- « \* مصلحة المسح التصويري والاستشعار البعدي ؛
- « \* مصلحة الاستنساخ والطبع.
- (د) تناظر بقسم المعلوماتية مهمة دراسة كل اقتراح من شأنه تحسين التنظيم والمناهج والمساطر وكذا المعالجة المعلوماتية ؛
- « ويهدى إليه كذلك بأعمال الإحصاء واستغلال المعلومات المتعلقة بأنشطة المصالح ويقوم علاوة على ذلك بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المصالح :

  - « مصلحة التحليل والبرمجة ؛
  - « مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعلومات ؛
  - « مصلحة الإحصاء ونشر المعلومات.

- (ه) يهدى إلى قسم الوكالة العقارية الوطنية بالمهام التالية :

  - « القيام بجمع وحفظ ونشر المعلومات المتعلقة بالأراضي الفضاء المملوكة للدولة (الملك الخاص والعام والملك الغابوي) وللأوقاف العامة والجيش والجماعات السكانية والمحلية والمؤسسات العامة والواقعة داخل الدواوير الحضرية للبلديات والمناطق المحددة وداخل المناطق المحيطة بها ؛
  - « المساعدة مع الوزارات المعنية في إعداد الوثائق المتعلقة بإعداد التراب « الوطني ؛
  - « المساعدة باتفاق مع الأدارات المعنية في العمل الذي تقوم به الحكومة في ميدان التنمية الحضرية ، ويضم :

    - « مصلحة جرد الأملال ؛
    - « مصلحة المخططات التوجيهية الترابية ؛
    - « مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتنمية ؛

  - (و) يهدى إلى قسم الشؤون الإدارية بمهمة تسيير شؤون الموظفين والميزانية والمعدات بإدارة المحافظة على الأملك العقارية والمسح العقاري والخزانة ويضم :

    - « مصلحة الموظفين ؛
    - « مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
    - « مصلحة المعدات ؛
    - « مصلحة المراقبة والتقييم».

المادة 17. - تناظر بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة مهمة إدارة الملك الغابوي.

وتسرى على إعداد وتطبيق برامج التنمية في هذا القطاع وتقوم بكل عمل يساعد على المحافظة على التربة والموارد الغابوية وثروات السمك والمصيد.

« وتشتمل هذه الادارة على :

    - « مديرية المحافظة على الموارد الغابوية ؛
    - « مديرية التنمية الغابوية ؛
    - « المركز الوطني للبحث الغابوي ؛
    - « مصلحة المتابعة والتقييم ؛
    - « مصلحة المعلوماتية ؛
    - « المصلحة الإدارية.

(أ) تناظر بمديرية المحافظة على الموارد الغابوية المهام التالية :

    - « المحافظة على الملك الغابوي ،
    - « تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالغابات ؛
    - « الجرد الوطني للغابات ؛
    - « حراسة الغابات وحمايتها من الحرائق والأمراض ؛

- « وتكلف أيضاً ب مجرد العقارات وتدخل في الدراسات التي تسبق أعمال التهيئة العقارية.
- « وتشتمل هذه الادارة على :

  - « مديرية المحافظة على الأملك العقارية ؛
  - « مديرية المسح العقاري والخزانة ؛
  - « قسم الدراسات والإنتاج ؛
  - « قسم المعلوماتية والتوثيق ؛
  - « قسم الوكالة العقارية الوطنية ؛
  - « قسم الشؤون الإدارية ؛
  - « قسم المراقبة والتقييم ؛

(أ) يهدى إلى مديرية المحافظة على الأملك العقارية بالمهام التالية :

  - « تسجيل الأملك العقارية والمحافظة عليها ؛
  - « المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالأوضاع العقارية لاستغلالات الفلاحية ؛
  - « وتشتمل مديرية المحافظة على الأملك العقارية على :

    - « قسم التحفظ العقاري الذي يضم :
    - « مصلحة التحفظ والمساطر العقارية ؛
    - « مصلحة التحفظ الجماعي ؛
    - « مصلحة المتمسات والشكبات ؛
    - « قسم الشؤون القانونية الذي يضم :
    - « المصلحة القانونية ؛
    - « مصلحة التوثيق والارشاد.

(ب) يهدى إلى مديرية المسح العقاري والخزانة بالمهام التالية :

    - « إعداد تصاميم المسح العقاري لحالات التحفظ العقاري ؛
    - « إعداد السجل الوطني لمسمع العقارات والمحافظة عليه وتنسيق الوثائق الطبوغرافية التي تدها الأدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛
    - « إعداد خريطة المملكة ومراجعتها ؛
    - « التكفل بأعمال التجهيز الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديسية وبالرسومية.

وتشتمل مديرية المسح العقاري والخزانة على :

    - « قسم المسح العقاري الذي يضم :
    - « مصلحة المسح القانوني ؛
    - « مصلحة السجل الوطني العقاري ؛
    - « مصلحة مسح أراضي الدولة ؛
    - « مصلحة إعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي ؛
    - « مصلحة التطبيقات الجديدة والمعلوماتية.
    - « قسم الخزانة الذي يضم :
    - « مصلحة الجيوديسية ؛
    - « مصلحة الطبوغرافية العامة ؛
    - « مصلحة الخزانة ونظام الاعلام الجغرافي ؛
    - « مصلحة الخزانة الوطنية للخرائط والصور الجوية.

(ج) يهدى إلى قسم الدراسات والإنتاج بإعداد الدراسات وإنجاز أشغال المسح التصويري والاستشعار البعدي.

ويهدى إليه كذلك بأعمال الاستنساخ والطبع التي تتطلبها أنشطة مصالح إدارة المحافظة على الأملك العقارية والمسح العقاري والخزانة ويضم :

    - « مصلحة الدراسات والأبحاث ؛

- » - قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر الذي يضم :
- » - مصلحة الأحواض المائية ؛
- » - مصلحة محاربة التصحر .

(ج) يعهد إلى المركز الوطني للبحث الغابوي المعتبر في حكم قسم بالمهام التالية :

- » - الإشراف على سير الأبحاث والتجارب الغابوية وتربية الأسماك وفن الصيد ؛
- » - إجراء الدراسات والأبحاث باتصال مع مؤسسات التكوين والبحث على الصعيد الوطني والخارجي ؛
- » - تنسيق عمل إدارة المياه والغابات في مجال التوثيق والمهام على نشر نتائج الأبحاث.
- » ويشتمل المركز الوطني للبحث الغابوي على :
- » - مصلحة استثمار الاحراج ؛
- » - مصلحة تنمية وتحسين الأشجار الغابوية ؛
- » - مصلحة تكنولوجيا الخشب ؛
- » - مصلحة الآيكولوجيا ؛
- » د) مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- » هـ) مصلحة المعلوماتية ؛
- » وـ) المصلحة الإدارية .

### المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) :

.....

ـ المادـة 10 . -

- » - مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- » - المصلحة الإدارية .

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقدّع بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقبيه.

وزير المالية والاستثمارات ،  
الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الإدارية ،  
الامضاء : عزيز حسني.

» - حراسة ومراقبة الصيد في المياه الاقليمية ؛

» - تنمية ثروات السمك والمصيد ؛

» - حماية الطبيعة وتنمية السياحة في الغابات ؛

» - حماية الحيوانات والتباتات الوحشية في بيئتها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بها ؛

» - إدارة المنتزهات والمحبيات الطبيعية .

وتشتمل هذه المديرية على قسم الملك الغابوي الذي يضم :

» - مصلحة الشؤون العقارية ؛

» - مصلحة المنازعات ؛

» - مصلحة الجرد الوطني للغابات ؛

» - قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة الذي يضم :

» - مصلحة القنص ؛

» - مصلحة الصيد ؛

» - مصلحة حماية الطبيعة .

» - الحديقة الوطنية للحيوانات التي تعتبر في حكم قسم وتشتمل :

» - مصلحة تهدى الحيوانات ؛

» - مصلحة الأشغال ؛

» - مصلحة الشؤون العامة .

ـ بـ) تناط بمديرية التنمية الغابوية المهام التالية :

» - تحديد الاختيارات في مجال تنمية القطاع الغابوي ؛

» - إعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة الغابات وأنظمة استغلال الغابات الطبيعية والاصطناعية والمهام على متابعة ومراقبة إنجازها ؛

» - إعداد وتطبيق جميع التدابير التقنية والاقتصادية التي تساعده على رفع قيمة الإنتاج وتحسين ظروف التسويق ؛

» - السهر على استثمار الأراضي الغابوية بإعادة تشجيرها والقيام بكل عمل يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة لمناطق الجبلية والمراعي في الغابات ؛

» - توجيه وتنظيم الإنتاج الغابوي والنهوض بكل عمل يراد به سد حاجات البلاد إلى المنتجات الخشبية ؛

» - إعداد برامج التنمية الغابوية السنوية أو المعتدلة على أعقاب عدة سنوات ؛

» - القيام باستثمار منابت الأشجار الطبيعية ومنابت الحلفاء ؛

» - إدارة شؤون الملك الغابوي الخاص بالدولة ؛

» - تهيئة الأحواض المائية ؛

» - تطبيق سياسة محاربة تراكم الرمال والتتصحر باستصلاح المناطق الفاصلة .

ـ وتشتمل هذه المديرية على :

» - قسم الاستغلال الغابوي الذي يضم :

» - مصلحة التهيئة ؛

» - مصلحة التجهيز ؛

» - مصلحة الاستغلالات ؛

» - مصلحة الاستثمار والصناعات الغابوية .

ـ قسم إعادة التشجير الذي يضم :

» - مصلحة البذور والمشابك ؛

» - مصلحة التشجير .